

السنة

- لا بل كل بيع حرام مما قد نهى عنه النبي A فهو يلتحق لاسم الربا قالوا فكذلك قالوا الربا بضع وسبعون بابا 9 .
- 187 - واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود الذي حدثناه محمد بن بشار ثنا 9 محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله أنه قال لا يصلح صفقتان في صفقة إن رسول الله A لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه 9 .
- 188 - حدثنا إسحاق أنبأ النضر ثنا شعبة بن سماك قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال لا يصلح صفقتان في صفقة لأن رسول الله A لعن آكل الربا وموكله 9 .
- 189 - حدثنا إسحاق أنبأ أبو الوليد ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لا يصلح أو لا يحل صفقتان في صفقة لأن رسول الله A لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه 9 .
- 190 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وكذا وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا 9 .
- 191 - حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة فقال صفقتان في صفقة ربا قال أبو عبد الله قالوا ففي قول عبد الله هذا دليل على أن كل بيع فاسد فهو ربا وكذلك قول عمر في الثمرة المغضفة 9